كرسي الشيخ ابن عثيمين للدراسات الشرعية

جامعة القصيم Qassim University
كلية العلوم والآداب بعنيزة College of Science and Arts in Unaizah

السجل العلمي

لمؤتمر الشيخ العلامة

عبدالرحمن بن ناصر السعدي

آثاره العلمية والدعوية

الجزء الثالث

الأربعاء والخميس
٢٣-٢٤ ربيع الأول ١٤٤١

(4)
منهج العلامة السعدي في الفتوى
أ.د. عبد العزيز بن محمد العويد

الرعاة

مصرف الإنماء alinma bank

القاضي

سبكيم Sipchem EXCELLENCE everywhere

منهج العلامة السعدي في الفتوى

(ورقة عمل)

أ.د. عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد

أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

بجامعة القصيم

بين يدي الورقة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيد الأنبياء وخيرهم أجمعين محمد ابن عبدالله وعلى آله وصحبه أجمعين .

هذه ورقة علمية مقدمة لمؤتمر الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي، آثاره ومنهجه في الاجتهاد والتجديد والدعوة «وهي في المحور الثالث من محاور المؤتمر « جهود الشيخ السعدي في الفقه وأصوله ومنهجه فيهما « .

وقد آثرت أن تكون الورقة في منهج العلامة السعدي في الفتوى من جهة تأصيلية بمحاولة جمع أبرز آرائه في الفتوى، ومن جهة تطبيقية بتحليل بعض فتاويه لمعرفة شيء من منهجه .

فكانت الورقة في مبحثين:

المبحث الأول : آراء العلامة السعدي في أحكام الفتوى.

المبحث الثاني : تطبيق الفتوى عند العلامة السعدي .

وقد كانت مصادر المبحث الأول ما أتاحته كتبه من كلام عن الفتوى، فهو جمع لمتناثر في تراثه .

أما المبحث الثاني فكان دراسة تطبيقية تحليلية على كتابه الفتاوى المطبوع بهذا الاسم، وكذا مطبوع باسم « الفتاوى السعدية» .

ولم أشأ أن أقدم بين يديها ترجمة للعلامة السعدي لما أعلمه من أن طبيعة المؤتمر ستوجد فيه الدراسات المترجمة المغنية عن الموجز المختصر هنا .

وإن من المؤكد أن مثل هذه الورقة لا يمكن أن تأتي على المقصود، ولا أن تحيط بالمراد، غير أنها إشارات وإلماحات تضافر فيها ضيق الوقت وضيق المساحة

المتاحـة، ولعلها تكون نواة مباركة لباحثين مبدعين ينطلقون من مثل هذه الورقات إلى بحوث علمية رصينة .

رحم الله العلامة السـعدي وأنزله منازل الأبرار، وشـكر الله للقائمين على هذا المؤتمر، وكتب لعملهم القبول في السماء والأرض، إنه جواد كريم .

والحمد لله رب العالمين

المبحث الأول : آراء العلامة السعدي في أحكام الفتوى.

الفتوى ومنهجها علم تأصيلي عظيم القدر جليل النفع، خصوصاً لمن وفقه الله تعالى ليكون من أهل الفتوى، إذ به يتخذ المفتي منهجاً تطبيقياً لما يصدر عنه من فتاوى، ولذا اهتم علماء الإسلام رحمهم الله تعالى بهذا الجانب في الكتابة والتأليف بما يبثونه في كتب علم أصول الفقه في أحكام الاجتهاد والتقليد للعلاقة بين الاجتهاد والفتوى إذ الاجتهاد مصدر الفتوى، والمفتي مصدره في فتواه اجتهاده، وبما زخرت به المكتبة من مؤلفات خاصة في أحكام الإفتاء والمفتي والمستفتي (١).

والعلامة السعدي نثر في كتبه بعض أحكام الفتوى والمفتي والمستفتي من خلال مناسبات اقتضاها السياق العلمي والمعرفي لما يتحدث عنه .

ومن هذه الأحكام التي عرض لها :

الأول : عرف العلامة السعدي الاستفتاء بأنه « الاستفتاء: طلب السائل من المسئول بيان الحكم الشرعي في ذلك المسئول عنه » (٢) .

وهذا التعريف لا يخرج عن حقيقة الاستفتاء عند الأصوليين ، ولا المعنى

---

(١) من أبرز الكتب المؤلفة في هذا المضمار

١ - كتاب أدب المفتي والمستفتي لأبي عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) .

٢ - وكتاب آداب الفتوى والمفتي والمستفتي لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ).

٣ - كتاب صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لأبي عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي (ت٦٩٥هـ) .

بالإضافة للكتب والبحوث المعاصرة والتي هي نتاج الرسائل العلمية والبحوث المحكمة .

(٢) تيسير الكريم الرحمن ص٢٠٦ .

اللغوي من جهة طلب الفتيا، غير أن التعريف قيده بالأحكام الشرعية .

الثاني : يوافق العلامة الجمهور في مشروعية التقليد، وأن طريق التقليد هو سؤال أهل العلم، قال في الرسالة اللطيفة « وأما المقلد فوظيفته السؤال لأهل العلم»(١) .

ويستدل له بنفس الرسالة بقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾(٢) .

قال في التفسير مستدلاً: « وهذه الآية وإن كان سببها خاصا بالسؤال عن حالة الرسل المتقدمين لأهل الذكر وهم أهل العلم فإنها عامة في كل مسألة من مسائل الدين أصوله وفروعه، إذا لم يكن عند الإنسان علم منها أن يسأل من يعلمها، ففيه الأمر بالتعلم والسؤال لأهل العلم، ولم يؤمر بسؤالهم إلا لأنه يجب عليهم التعليم والإجابة عما علموه»(٣).

و يزيد الاستدلال بعد ذكر الآية بما جاء في الكتاب والسنة من الإقرار على ورود الأسئلة .

قال « وأما سؤال الاسترشاد والتعلم، فهذا محمود قد أمر الله به، كما قال تعالى ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾(٤)، ويقررهم عليه، كما في قوله ﴿يَسْـَٔلُونَكَ

(١) رسالة لطيفة جامعة مع شرحها ص ٢٦٤ .

(٢) من آية ٤٣ من سورة النحل .

(٣) تيسير الكريم الرحمن ص ٥١٩ .

(٤) من آية ٤٣ من سورة النحل .

عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ﴾ (١) ، و ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾ (٢) ونحو ذلك» (٣) .

وفي بهجة قلوب الأبرار يزيد في الأدلة الدالة على مشروعية الاستفتاء بالسؤال فيذكر من الأدلة قوله تعالى ﴿ وَسْـَٔلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلْنَا مِن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ (٤)، وقوله صلى الله عليه وسلم «مَنْ يُرِدِ اللهُ به خيرا يفقهه في الدين» (٥).

وجَّه الدلالة بقوله « وذلك بسلوك طريق التفقه في الدين دراسة وتعلما وسؤالا»(٦).

وبقوله صلى الله عليه وسلم « ألا سألوا إذ لم يعلموا؟ فإنما شفاء العي السؤال» (٧).

ويؤكد العلامة أن سؤال أهل العلم ليس خاصاً بمسألة دون أخرى « فإن الله

---

(١) من آية ٢١٩ من سورة البقرة .

(٢) من آية ٢٢٠ من سورة البقرة .

(٣) تيسير الكريم الرحمن ص ٦٢ .

(٤) آية ٤٥ من سورة الزخرف .

(٥) رواه البخاري - كتاب العل م- باب مَن يُرِد الله به خيراً يُفقهه في الدين ١ / ١٦٤ (ح ٧).
ومسلم - كتاب الإمارة - باب قوله صلى الله عليه وسلم « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ٣ / ١٥٢٤ (ح ١٠٣٧) .

(٦) بهجة قلوب الأبرار ص ١٦٤ .

(٧) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه
رواه أبو داود - كتاب الطهارة - باب المجدور يتيمم ص٦١ (ح٣٣٦).
قال ابن الملقن في البدر المنير ٢/ ٦١٥ يعني إسناد أبي داود: «وهذا إسناد كل رجاله ثقات».
وصححه الألباني كما في صحيح الجامع الصغير ٢/ ٨٥٠.
والدارمي - كتاب الطهارة - باب المجروح تصيبه الجنابة ١/ ٢١٠ (ح٥٧٢).
والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب الطهارة - باب المسح على العصابة والجبائر ١/ ٢٢٨ (ح١٠١٨).

أمر من لا يعلم بالرجوع إليهم في جميع الحوادث « (١) .

ويبين العلامة عن أثر سؤال المقلد للعالم وأنه بالسؤال تبرأ ذمة العامي بقوله « وأن بذلك يخرج الجاهل من التبعة » (٢).

الثالث : لا يرى السعدي أن من قدر على الاجتهاد والنظر أن يقلد ويستفتي، بل الاستفتاء والسؤال حق للعامي فقط .

ويستدل لذلك بمفهوم المخالفة في قوله تعالى ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ (٣) حيث دلت على السؤال عند عدم العلم ففهم منها عدم السؤال عند العلم .

قال في الرسالة اللطيفة: « فالقادر على الاستدلال عليه الاجتهاد والاستدلال، والعاجز عن ذلك عليه التقليد والسؤال، كما ذكر الله الأمرين في قوله تعالى ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ (٤)، والله أعلم (٥) .

الرابع : يحذر العلامة العامة من سؤال من ليس أهلاً للفتوى ممن قل علمه أو قل دينه وورعه .

يقول في فوائد قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا ﴿٢٢﴾﴾ (٦) « ففيها دليل على المنع من استفتاء من لا يصلح للفتوى، إما لقصوره في الأمر المستفتى

(١) تيسير الكريم الرحمن ص ٤٤١ .

(٢) تيسير الكريم الرحمن ص ٤٤١ .

(٣) من آية ٤٣ من سورة النحل .

(٤) من آية ٤٣ من سورة النحل .

(٥) رسالة لطيفة جامعة مع شرحها ص ٢٦٤ .

(٦) من آية ٢٢ من سورة الكهف .

فيه، أو لكونه لا يبالي بما تكلم به، وليس عنده ورع يحجزه «(١).

ويستدل بقوله تعالى ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ (٢) على أن في تخصيص السؤال بأهل الذكر والعلم نهي عن سؤال المعروف بالجهل وعدم العلم»(٣).

الخامس: الإفتاء من مهمة العلماء المتأهلين، فوجب عليهم أن يجيبوا العامة عما أشكل عليهم وما سألوهم عنه.

فاستفاد العلامة من النصوص أمرين متعلقين بحكم الإفتاء لمن سئل:

أولهما: أن من كان من أهل العلم فيجب عليه ان يجيب عن أسئلة العامة المقلدين، ومحرم عليهم ترك البيان، ولحوق الوعيد لمن هذا صنعه قال في هدايات قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾﴾ (٤) «فإن الله أخذ الميثاق على أهل العلم، بأن يبينوا الناس ما منّ الله به عليهم من علم الكتاب ولا يكتموه، فمن نبذ ذلك وجمع بين المفسدتين، كتم ما أنزل الله، والغش لعباد الله،﴿أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ﴾ أي: يبعدهم ويطردهم عن قربه ورحمته " (٥).

وثانيهما: التحذير من القول على الله، والإفتاء في أحكامه لمن لم يكن من أهله.

---

(١) تيسير الكريم الرحمن ص ٤٧٣.

(٢) من آية ٤٣ من سورة النحل.

(٣) تيسير الكريم الرحمن ص ٥١٩.

(٤) آية ١٥٩ من سورة البقرة.

(٥) تيسير الكريم الرحمن ص ٧٧.

فكما استدل بقوله تعالى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا﴾(١) على حرمة استفتاء من لا يصلح للفتوى - كما تقدم - فقد استدل بها ومن باب أولى على حرمة الفتوى بغير علم قال « وإذا نهي عن استفتاء هذا الجنس، فنهيه هو عن الفتوى، من باب أولى وأحرى » (٢) .

كما استدل بقوله تعالى: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾(٣) أن تخصيص السؤال بأهل العلم هو متضمن للنهي عن التصدي للفتوى لمن ليس من أهل العلم (٤).

وعند شرحه لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه الذي يقول فيه المصطفى صلى الله عليه وسلم « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر » (٥) يبين أن هذه الأجور لا تشمل من تكلم بغير علم بل هو محل الإثم والوزر .

قال « ففي هذا الحديث: أن الجاهل لو حكم وأصاب الحكم، فإنه ظالم آثم، لأنه لا يحل له الإقدام على الحكم، وهو جاهل » (٦) .

---

(١) من آية ٢٢ من سورة الكهف .

(٢) تيسير الكريم الرحمن ص ٤٧٣ .

(٣) من آية ٤٣ من سورة النحل .

(٤) تيسير الكريم الرحمن ص ٥١٩ .

(٥) رواه البخاري - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ٩/ ١٠٨ (ح٧٣٥٢).
ومسلم - كتاب الأقضية - باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، أو أخطأ ٣/ ١٣٤٢ (ح ١٧١٦).

(٦) بهجة قلوب الأبرار ص ١٢١ .

السادس: كما قرر العلامة السعدي أن إفتاء العامة واجب على العلماء فهو يقرر أيضاً ان على المفتي أن يترك الفتوى إذا اقتضت المصلحة ذلك، وهو ما يطبقه العلامة كما سيأتي

قال العلامة مؤصلاً هذا المعنى: « فالفتوى يتعين على المفتي أن يراعي فيها جميع النواحي، فكم توقف كثير من أهل العلم عن الإفتاء فيما يعتقدون لأغراض من جنس ما ذكرته » (١) .

وكان قوله هذا تعقباً على فتوى وصفها بأنها « أحدثت ضجة كبيرة لم تسفر إلا عن نوع اعتراضات كثيرة، وأمور تقع في القلوب وخوض العالم وغير العالم ومخالفة الرأي العام في الفتوى، وكون فتواه مع ذلك فيما يظهر لا يكون لها عمل إلا في أفراد من الناس » (٢).

السابع : على القول بتجزؤ الاجتهاد ينتج عنه وينبني جواز الاستفتاء لمن عرف واشتهر بالعناية في بعض مسائل أحكام الشريعة دون غيرها لتخصصه وتضلعه بها و لا يجوز في غيرها .

يقرر العلامة أن من يستفتيهم الناس يصح تجزؤ الفتيا فيهم بأن يُسأل في فن من فنون الشريعة دون غيره .

يقول في فوائد قوله تعالى ﴿وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا ﴿٢٢﴾﴾ (٣)

« وفي الآية أيضا، دليل على أن الشخص، قد يكون منهيا عن استفتائه في شيء، دون آخر. فيستفتى فيما هو أهل له، بخلاف غيره، لأن الله لم ينه عن استفتائهم

---

(١) الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة ص ٣٣٥.

(٢) الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة ص ٣٣٤.

(٣) من آية ٢٢ من سورة الكهف .

مطلقا، إنما نهى عن استفتائهم في قصة أصحاب الكهف، وما أشبهها « (١) .

الثامن : عرض العلامة السعدي لبعض الآداب التي ينبغي أن يتفطن لها المفتي ويستعملها حال الإفتاء منها :

الرفق بالمستفتي والسائل وإجابته وعدم تركه، وعدم التضجر من المستفتين مستدلاً لذلك بعموم قوله تعالى ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴿١٠﴾﴾ (٢) ، وبيَّن وجه الدلالة من الآية بقوله « فهذا يشمل السائل عن العلوم النافعة والسائل لما يحتاجه من أمور الدنيا، من مال وغيره « (٣) .

ومنها قوله " ينبغي للمسئول أن يدل السائل على أمر ينفعه مما يتعلق بسؤاله، ويرشده إلى الطريق التي ينتفع بها في دينه ودنياه، فإن هذا من كمال نصحه وفطنته، وحسن إرشاده"(٤).

ومنها قوله « إذا سئل المفتي، وكان السائل حاجته في غير سؤاله أشد أنه ينبغي له أن يعلمه ما يحتاج إليه قبل أن يجيب سؤاله، فإن هذا علامة على نصح المعلم وفطنته، وحسن إرشاده وتعليمه « (٥)

ومنها قوله « المسئول ينبغي له أن يستملي سؤال السائل ويعرف المقصود منه قبل الجواب فإن ذلك سبب لإصابة الصواب «(٦) .

---

(١) تيسير الكريم الرحمن ص ٤٧٣ .

(٢) آية ١٠ من سورة الضحى .

(٣) بهجة قلوب الأبرار ص ١٦٤ و ١٦٥ .

(٤) تيسير الكريم الرحمن ص ٤٠٧ .

(٥) تيسير الكريم الرحمن ص ٤٠٧ .

(٦) تيسير الكريم الرحمن ص ٥١٤ .

التاسع : يقرر العلامة السعدي أن الفتيا يجب أن تراعى فيها المصالح والمفاسد وحال الزمان والمكان وأعراف الناس .

قال « الكلام في الفتوى كما تراعى فيه التراجيح، فيراعي فيه أيضاً حالة الوقت وعمل الناس ومراعاة المصالح وسد المفاسد » (١) .

العاشر : عرض العلامة السعدي رحمه الله تعالى أيضاً لبعض آداب المستفتي والسائل، والتي ينبغي له أن يتحلى بها، ومنها :

أن يحسن السؤال، فحسن السؤال في العلم هو من مفاتيحه (٢) ولذا فهو يضع بعض الضوابط والآداب للسؤال العلم الصادر من المفتي .

وكذلك يحذر المستفتي من السؤال الذي لا يقصد به الوصول إلى الحق ليعمل .

فقد استفادة من قوله تعالى :﴿ أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْـَٔلُوا۟ رَسُولَكُمْ كَمَا سُـِٔلَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ ﴾(٣) نهي و ذم لسؤال التعنت والاعتراض (٤) .

كما يحذر استدلالاً بقوله تعالى :﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ (٥) من الأسئلة التي لا تفيد في الشرع، ولا تقدم للعبد خيراً في دينه، كالسؤال عن ما يحزنه جوابه ويسوؤه، والسؤال عن الأمور التي لا تقع، وكالسؤال الذي يترتب عليه تشديدات في الشرع ربما أحرجت الأمة، وكالسؤال عما لا يعني

---

(١) الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة ص ٣٣٤.

(٢) تيسير اللطيف المنان ص ٢٤٨ . .

(٣) من آية ١٠٨ من سورة البقرة .

(٤) تيسير الكريم الرحمن ص ٦٢ .

(٥) من آية ١٠١ من سورة المائدة .

. (١)

ومن آداب المستفتي ألا ينشغل بالسؤال عن المسائل غير المهمة وينشغل عن المهمة، بل يدرك فقه المهمات والأولويات .

قال العلامة: « ينهى أيضا عن أن يسأل عن الأمور الطفيفة غير المهمة، ويدع السؤال عن الأمور المهمة » (٢).

ومما ينهى العلامة السعدي عنه المستفتي أن يسأل « الأسئلة عن أشياء من أمور الغيب، أو من الأمور التي عفا الله عنها، فلم يحرمها ولم يوجبها، فيسأل السائل عنها وقت نزول الوحي والتشريع، فربما وجبت بسبب السؤال، وربما حرمت كذلك، فيدخل السائل في قوله صلى الله عليه وسلم: «أعظم المسلمين جرما: من سأل عن شيء لم يحرم، فحرم من أجل مسألته .» (٣).

---

(١) تيسير الكريم الرحمن ص ٢٤٥ .

(٢) بهجة قلوب الأبرار ص ١٦٤ .

(٣) بهجة قلوب الأبرار ص ١٦٤ .

والحديث رواه البخاري - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه ٩ / ٩٥ (ح٧٢٨٩) .

ومسلم - كتاب الفضائل - باب توقيره صلى الله عليه وسلم، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك ٤ / ١٨٣١ (ح ٢٣٥٨) .

المبحث الثاني تطبيق الفتوى عند العلامة السعدي

العلامة السعدي كثر في تراثه الموروث العلم عبر الأسئلة والإجابة عنها .

ويمكن أن نجمل الكلام حول منهجه في الفتوى من خلال المعالم الآتية :

المعلم الأول : إذا تتبعنا هذا العلم الذي سبيله السؤال والجواب عند العلامة وجدناه على ثلاثة أنواع :

أولها : ما يكتبه هو ابتداءً من أسئلة ثم يجيب عنها هو أيضاً، وذلك بقصد تقريب العلم عبر إثارته من خلال السؤال المعقب بالجواب .

ولا ريب أن هذا الأسلوب هو من وسائل التعليم النافعة التي تقرب العلم وتستثير المسائل لدى الطلاب، وهو من وسائل تسهيل العلم .

ولعل أبرز الأمثلة لصنيع العلامة هو كتابه « إرشاد أولي البصائر لمعرفة الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب مرتبة على طريقة السؤال والجواب » وقد أتى فيه على جميع كتب وأبواب الفقه .

وهذه الطريقة تستخدم في تقرير المسائل الأسلوب التعليمي الذي يفوق في التقرير والبيان الفتوى الصادرة للعامة باعتبار أن المستهدف فيها هم المتفقهة، فهو يذكر فيه كما في مقدمته القولين وأدلتهما والمشهور في الرواية عن أحمد، والقواعد التي تنبني عليها المسألة مع ذكر شيء من الفروق والأشباه والنظائر بما لا توسع فيه ليناسب طلاب العلم (١) .

كما أنه يوجد في الفتاوى السعدية بعضٌ من المسائل التي حررها العلامة السعدي عن طريق السؤال والجواب الصادرين جميعاً منه .

---

(١) مقدمة كتاب إرشاد أولي البصائر ص٩ و١٠ .

ثانيها : ما يكتبه العلامة السعدي رحمه الله من إجابات علمية محررة لأسئلة وردت إليه من بعض أهل العلم وطلابه من سائر الأقطار عموماً، ومنها بل أكثرها مراسلات بينه وبين طلابه الذين تلقوا عنه العلم ثم رحلوا عن عنيزة للتعليم أو القضاء .

وقد جهد بعض طلابه وغيرهم من جمع ما تفرق من هذه الإجابات وطبع منها « الأجوبة السعدية عن المراسلات الكويتية » بدراسة وتحقيق الدكتور وليد بن عبدالله المنيس وراجعه العلامة الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل .

وهي إجابات علمية له محررة لمراسلات من علماء الكويت « الشيخ عبدالمحسن بن محمد الدعيج، والشيخ عبدالرحمن بن محمد الدوسري والشيخ محمد بن سليمان الجراح رحمهم الله أجمعين » .

ومن ذلك ما جمعه العلامة عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل، وهو من طلاب العلامة بل من خواصهم، حيث كان الشيخ عبدالله ممن ترك عنيزة للقضاء وتقلب في البلدان لهذه المهمة فكان متواصلاً علمياً مع الشيخ بالسؤال عما أشكل عليه فيأتيه الجواب محرراً محققاً ، وخرج بكتاب الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة .

وكذلك ما جمعة العلامة عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل وأخرجه الدكتور وليد بن عبدالله المنيس والدكتور هيثم بن جواد الحداد من إجابات علمية للعلامة لأسئلة وردت عبر مراسلات من تلاميذه : عبدالرحمن بن محمد المقوشي وناصر بن باتل العبري، وصالح بن عمر بن مرشد وسليمان بن رويشد ومحمد بن سليمان البصيري وسالم العلي المحفوظ وسمياه « الأجوبة السعدية عن المسائل القصيمية ».

ومما يلحظ في هذا النوع أن العلامة السعدي يضفي على الجواب عناية علمية

وتحريراً واستدلالاً وترجيحا ورداً للقول الضعيف ودراسة مقارنة تشفي غليل من رام الجواب من أهل العلم وطلبه .

ثالثها : استفتاءات عامة المسلمين فيما يشكل عليهم، وهذا هو الغالب في كتاب الفتاوى أو الفتاوى السعدية .

وكانت السمة العامة لهذه الفتاوى أن الأسئلة في غالب ما يحتاجه العامة من مسائل عقدية وفقهية في العبادات والمعاملات، وأن الأجوبة كانت واضحة سهلة العبارة ومختصرة .

غير أن كتاب الفتاوى لم يكن قصراً على فتاوى العامة وإن كان هذا غالب ما فيه، فقد اشتمل على كثير من الإجابات مما سأل عنه كبار طلابه، فأسهب في الجواب المحقق المستدل له كما في جوابه لسؤال تلميذه الشيخ علي بن حمد الصالحي رحمه الله عن حكم الدخان فأسهب العلامة في ذكر الاستدلال والجواب(١) .

وأيضاً فإن صياغات بعض الأسئلة في كتاب الفتاوى تدل دلالة ظاهرة أنها ليست استفتاء عامي ينشد الجواب، بل هي صياغات علمية إما مفترضة من العلامة لينشر العلم فيها عن طريق السؤال والجواب، وإما أنها استفتاءات صادرة للعلامة من علماء وطلاب العلم في أقطار الأرض أو من طلابه .

فبعضها ورد السؤال بمصطلح علمي لا يستعمله العامة، وبعضها ورد السؤال عن مشكل في منصوص المذهب والمراد منه وتوجيهه .

المعلم الثاني : كانت جادَّة فتاوى العلامة السعدي أنه يكتبها بلغة سهلة واضحة بيِّنة، يفهمها العامي ويستوعبها طالب العلم، ولم يكن ميَّالا للإغراق اللفظي ولا لتعمق في استعمال المصطلحات .

---

(١) الفتاوى ص ٥٦٣ - ٥٦٨.

وهـو مع هذا لا يسـتخدم اللهجـة العامية والتـي ربما اسـتعملها بعض فقهاء العصر في الإفتاء والبيان للإحكام .

ولا يوظـف اللهجـة العامية - فيما رأيـت - إلا في حالات نـادرة، كأن يكون الكلام مراسلة مع من يتواصل معه من طلابه، او استخدام العرف الاصطلاحي إذا شـاع عند العامة فإنه يسـتخدمه مع المصطلح الشرعي لغرض البيان، ولئلا تخرج الفتوى عن مراد السائل لتغاير المصطلح والاستعمال اللفظي ، وهذا منه في أحكام البيوع والعقود والهبات والوصايا والعطايا دون العبادات .

المعلم الثالث : العلامة السعدي في فتاويه لا يعدو الدليل الشرعي ولا يتركه، بـل كل فتوى تصدر منه بحكم فهو مسـتدل له عنده، وينصـب الدليل على ما يقول مـن الكتـاب أو السـنة أو الإجمـاع أو القياس الفقهي أو قياسـات الشـريعة العامة وعمومات أدلتها .

وهذا أظهر وأشهر وأكثر من أن يمثل له .

ويعنى السعدي بنقل الإجماع أو الاتفاق فيما سبيله ذلك ليستدل به على حكم المسألة

كمـا في فتـواه عـن حكم من صلـى جنبـاً ناسـياً، فنقـل الاتفاق علـى وجوب الإعادة(١)

كما لا يغيب في فتاوى العلامة السعدي الاستدلال بأقوال الصحابة رضوان الله عليهم، كاسـتدلاله على وجوب الكفاره على من وطء الحائض ديناراً أو نصفه بأنه مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما (٢) .

---

(١) الفتاوى ص ١٢١ .

(٢) الفتاوى ص ١١٣.

المعلم الرابع : ولتعظيم الدليل الشرعي عند العلامة السعدي وما يستظهره من قواعد الشريعة فإنه كثيراً ما يستدل على ما يرجحه من البراءة من عدم الوجوب وعدم الحرمة بعدم الدليل .

ومن ذلك لما سئل عن وطء البهيمة هل يوجب الغسل ويفسد الحج والصوم؟ أجاب بنفي الوجوب ونفي الفساد للحج والصوم، ونفى صح القياس على وطء الآدمي .

وعلل نفي الوجوب للغسل ونفي بطلان الصوم والحج بقوله: « الأصل عدم الإيجاب والإفساد حتى يأتي من الشرع ما يدل على الوجوب والإفساد والله أعلم»(١) .

ومن ذلك أنه لما سئل عن لبس المُمَوَّه بالفضة مثل المشالح المستعملة أجاب « إن شاء الله لا بأس بها، لأن التحريم يحتاج إلى دليل ظاهر بين، والله أعلم « (٢) .

ومنه فتواه في حكم إمامة المفترض بالمتنفل وعكسه، أجاب بصحة إمامة المفترض بالمتنفل وكذا عكسه على الصحيح، واستدل لقوله « لعدم الدليل على

جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «في الرجل يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو بنصف دينار»

رواه أحمد ٣/ ٤٧٣ (٢٠٣٢) .

والنسائي - كتاب الطهارة - باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها بعد علمه بنهي الله عز وجل عن وطئها ١ / ١٥٣ (ح ٢٨٩) وصححه الألباني .

وأبوداود - كتاب الطهارة - باب في إتيان الحائض ١/ ١٨٩ (ح ٢٦٤) .

وقد اختلف في اتصاله ووقفه على ابن عباس رضي الله عنهما .

(١) الفتاوى ص ١٠٨.

(٢) الفتاوى ص ١٢٠ .

المنع ولقصة معاذ وصلاته بقومه بعدما كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم « (١) .

المعلم الخامس : العلامة السعدي إمام في الأصول وقواعد الشريعة وقدمه في هذا راسخة تشهد له كتبه، ويشهد له جيل من طلابه نهلوا منه هذه العلوم وتأثروا به، وقد كان توظيف هذه القواعد الشرعية أصولية أو فقهية حاضراً في فتاويه ، يعملها ويطبقها، ويبين عن أثرها في تقرير الفتوى .

ومن ذلك أنه لما سئل عن حجة من منع السؤال عند آية الرحمة والتعوذ عند آية العذاب في الفريضة، أجاب « ليس لمانع ذلك في الفرض حجة ، لأنه من القواعد المقررة «ما ثبت في النفل ثبت في الفرض وبالعكس « إلا ما دل الدليل على الخصوصية، وهذا الحكم لم يدل دليل على خصوصيته في النفل، فالصواب أن الفرض والنفل سواء « (٢) .

ومن ذلك إفتاؤه أن من شرع في النافلة وأقيمت الصلاة ولا يمكنه أن يتمها إلا بفوات الجماعة إما بالسلام أو بفوات ركعة فهذا يجب عليه قطعها قولاً واحداً، وعلله « لأنه لا تعارض بين واجب ومستحب « (٣) .

ومن ذلك لما سئل عن صلاة المنفرد خلف الصف وتفريقه بين من وجد

---

(١) الفتاوى ص ١٤٢ .

وقصة معاذ يقصد بها ما جاء في حديث جابر رضي الله عنهما أن معاذ بن جبل رضي الله عنه، كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة ....» الحديث

رواه البخاري - كتاب الأدب - باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا ٨ / ٢٦ (ح٦١٠٦) .

ومسلم - كتاب الصلاة - باب القراءة في العشاء ١/ ٣٣٩ (ح٤٦٥) .

(٢) الفتاوى ص ١٢٦ .

(٣) الفتاوى ص ١٣٩ .

مكانـاً في الصـف فيحرم عليه الصلاة منفرداً ويحمل عليـه الحديث، ومن لم يجد مكانـاً فإنـه يصلي منفرداً خلف الصف، ثم نجد السـعدي يبنـي قوله بالجواز عند عدم وجود المكان على مجموعة من القواعد الشرعية ومنها :

- إجماع العلماء على أن جميع ما يجب في الصلاة يجب مع القدرة عليه، ومن لم يجد مكانـاً في الصف يسقط لعدم القدرة .

-أن صـلاة الجماعة فرض عين على الرجـل المكلف فإذا ترك الصلاة معهم ترك الفرض، ومن صلى خلف الصف فعل الفرض وسقطت المصافة للعذر .

أن عـدم القـدرة على المصافة لعدم وجـود المكان عجز يسـقط به الواجب، والواجب يسقط بالعجز عنه، فلا واجب مع العجز ولا محرم مع اضطرار .

ولذلـك قـال في تقرير المسـألة « وهـذا القول هـو الموافق لأصول الشـريعة وقواعدها»(١).

ولمـا أفتـى بكراهة صـلاة الرجال خلف النسـاء ولا تبطل به الصـلاة، وتزول الكراهة عند الحاجة وعلل ذلك بقوله « فكل مكروه احتيج إليه زالت الكراهة، كما أن كل محرم اضطر إليه زال التحريم » (٢) .

المعلـم السـادس : من الرسـوخ العلمـي للعلامة السـعدي أن تـرى التعليل بالمقاصد الشرعية ورعايتها حاضراً في فتاويه مما لم ير فيه دليلاً ناصـاً في المسألة، فيعلـل فتاواه بتوجهات الشـريعة وغاياتها ومقاصدها في الأحـكام، وهذا كثير جداً عند العلامة السعدي

فمثلا لما سئل عن إحراق أوراق المصحف المتقطعة أفتى أنه لا بأس به .

---

(١) الفتاوى ص ١٤٣ و ١٤٤ .

(٢) الفتاوى ص ١٤٥ .

وعلل فتاواه « لأن في تحريقها صيانة له، لئلا يمتهن ويلقى في الأرض، والأحسن أن يدفن رماده في محل طاهر زيادة في تعظيم كلام الله » (١) .

ولما استفتي عن حكم شق بطن الميتة لإخراج الحمل أفتى بالجواز .

وعلل بأن فيه مصلحة والمفسدة منتفية ثم قال « ومما يدل على جواز شق البطن وإخراج الجنين الحي أنه إذا تعارضت المصالح والمفاسد قدم أعلى المصلحتين وارتكب أهون المفسدتين، وذلك أن سلامة البطن من الشق مصلحة وسلامة الولد ووجوده حياً مصلحة أكبر، وأيضاً فشق البطن مفسدة وترك المولود الحي يختنق في بطنها حتى يموت مفسدة أكبر فصار الشق أهون المفسدتين »(٢) .

ولما استفتي عن العمل بالبرقية والمدافع والبواريد في ثبوت الصوم والفطر أجاب ثم وضع تقعيداً مبنياً على مقاصد الشريعة فقال « فكل ما دل على الحق والصدق والخبر الصحيح مما فيه نفع للناس في أمور دينهم ودنياهم فإن الشارع يقره ويقبله، ويأمر به أحياناً ويجيزه أحياناً بحسب ما يؤدي إليه من المصلحة ..» (٣) .

المعلم السابع : لا ريب أن العلامة السعدي رحمه الله حنبلي المذهب في أصله ، وهذا أظهر من أن يقام عليه الدليل، غير أن العلامة السعدي بلغ منزلة الاجتهاد، فلم يعد ينقل المذهب أو يحكيه، بل ينطلق منه ويؤصل عليه، ولكنه يرعى الدليل والقواعد الشرعية باجتهاده، وحينها فاجتهاده في الفروع قد ينتج عنه مخالفة المذهب في كثير من المسائل .

ولهذا ونتيجة طبعية عنه رأيناه في كثير من الفتاوى يذكر المذهب ثم يختار

---

(١) الفتاوى ص ١٥٨ و ١٥٩ .

(٢) الفتاوى ص ١٥٢ .

(٣) الفتاوى ص ١٨٤ و ١٨٥ .

ويرجح قولاً يخالفه، إما لقيام دليل عنده هو أظهر باجتهاده مما في المذهب من دليل فترجح عليه ، أو لما رآه من عدم صحة دليل المذهب وإمكان مناقشة الاستدلال به إن كان نصاً، أو مناقشة التعليل به إن كان من المعاني .

ومن ذلك فتواه أن المصلي في المقبرة جاهلاً ليس عليه الإعادة، وهو خلاف المشهور في المذهب (١).

وفتواه بعدم بطلان صلاة من دعا بشيء من ملاذ الدنيا، وهو خلاف ما يقوله الأصحاب (٢).

ومن ذلك فتواه أن من أدرك الإمام في ركعة زائدة فإنه يعتد بها، وهذه الفتوى خلاف المشهور من المذهب (٣).

ولما سئل : هل تجب الجماعة على العبد ؟ أجاب « المشهور من مذهب أحمد أنه ليس عليه جمعة ولا جماعة، وفيه قول آخر : أن عليه جمعة وجماعة وهو الذي نعتقده » (٤) .

المعلم الثامن : في أجوبة العلامة وفتاويه تظهر أثرة من آثار تأثره بشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وحسن قراءته لعلمه، واستفادته منه وموافقته والأخذ برأيه، والشواهد على هذا في فتاويه كثيرة جداً .

بل إنه في بعض الفتاوى يقصر الجواب على نقل ما قاله ابن تيمية ثم يؤيده .

كما في فتواه لما سئل هل يجيب المؤذن وهو في الصلاة قال « قال الشيخ تقي

---

(١) الفتاوى ص ١٢٢ .

(٢) الفتاوى ص ١٢٥ .

(٣) الفتاوى ص ١٣٠ .

(٤) الفتاوى ص ١٣٨ .

الدين :يجيب المؤذن وهو في الصلاة، ووجه ذلك أن العمومات تؤيده، وهذا الذي نختاره » (١).

ومثله فتواه في تحمل الإمام القراءة عن المأموم بقوله « يتحمل الإمام عن المأموم القراءة إذا سمعه في الصلاة الجهرية دون غيرها، وهو أعدل الأقوال واختيار شيخ الإسلام » (٢).

المعلم التاسع : عاش العلامة السعدي بين (١٣٠٧ - ١٣٧٦ هـ) وهي فترة زمنية بدأت فيها بذور التواصل الحضاري بين الشعوب عبر ما انتج فيها من قنوات اتصال، وسادت فيها لغة الصناعة والجديد في الطب، خصوصاً آخرها الذي كان العلامة قد حاز مرتبة الاجتهاد والنظر، وكانت هذه المستجدات التواصلية والصناعية والطبية التي سهل ورودها وتداولها محل بحث ونظر من أهل العلم باعتبارها من النوازل، فكان العلامة السعدي حفياً بدراسة هذه النوازل وبيان حكمها وفق تأصيل شرعي رصين .

ومن ذلك لما سئل عن مكبرات الصوت للخطيب، فأفتى بالحل، وأصل هذه الفتوى بأنه من العادات والعادات الأصل فيها الحل والإباحة .

وفي ختم الفتوى قعَّد تقعيداً للآلات الحادثة فقال « فهذه الآلات الحادثة من هذا الباب، الأصل فيها الإباحة، والمباحات كلها إن أعانت على خير فهي حسنة، وإن أعانت على شر فهي سيئة،و الله أعلم » (٣) .

ومن ذلك لما سئل عن استعمال الإبر للدواء خصوصاً إذا تولاها كافر، ولم

---

(١) الفتاوى ص ١١٩ .

(٢) الفتاوى ص ١٤٠ .

(٣) الفتاوى ص ١٥٢ .

يعلم المسلم محتواها فأجاب « أما استعمال الإبر فهو كسائر الأدوية لابأس بها ولا حرج، ولولم يعلم الانسان مفرداتها،ولو تولاها كافر، لأنها من الأدوية المعروفة وقد تنجح وقد لا تنجح.»(١) .

ومن ذلك فتواه في حكم أخذ جزء من جسد الإنسان وتركيبه في آخر وهو ما يسمى اليوم بعملية نقل الأعضاء، حيث أفاض في تصوير المسألة وصورها وردَّ كل صورة إلى قواعد الشرع واعتبار المصالح والمفاسد و اعتبار قول أهل الطب فيها، وطال كلامه فيها (٢) ، مما يظهر البراعة الفقهية والاستدلالية والمقاصدية عند العلامة وعنايته بالنوازل .

ومن ذلك فتواه بالصيام والفطر بسماع المدفع وعلل الحكم أنها بمنزلة الخبر بل هي الخبر بعينه (٣) .

المعلم العاشر : العلامة السعدي عالم ومربٍ وداعية ولذا لا تخلو فتاويه من التوجيه والإرشاد،إذا اقتضت طبيعة الفتوى أو حال المستفتي ذلك .

ومثال ذلك لما سئل عن دواء الوسوسة كان من جوابه الوصية للسائل « أن يتلهى عنها ولا يجعلها تشغل فكره، فإنها إذا تمادت فيه الوساوس اشتدت واستحكمت، وإذا حرص على دفعها والتلهي عن الذي يقع في القلب اضمحلت شيئاً فشيئاً والله أعلم « (٤) .

المعلم الحادي عشر : كان العلامة السعدي لايأنف عن التوقف في الفتوى

---

(١) الفتاوى ص ١٥٧ .

(٢) الفتاوى ص ١٥٩- ١٦٤ .

(٣) الفتاوى ص ١٨٤.

(٤) الفتاوى ص ١٠٣ .

حين لا يظهر له قول فيها اتباعا لجادة السلف في هذا المجال .

فقد سئل عن معنى حديث « لا يؤلف تحت الأرض » (١) فأظهر أنه لا يزال مستشكلاً معناه وقال « ولم أر له تفسيراً ولم أعرف معناه » (٢) .

واستفتي عن حكم الفطر بخبر الراديو، فقال « أما خبر الراديو في الفطر فكثير ما يأتيني سؤال عنه، وعندي فيه استشكال » (٣) .

المعلم الثاني عشر : فقه العلامة وضلوعه في أحكام المقاصد و رسوخه في أحكام الخلاف وما يفرق فيه بين موضع الفتيا وموضع القضاء رأينا أثره في الفتوى، حين يعرض عن الفتوى مما هو من عمل القضاة حتى لا يشوش على العامة، وليعظم في نفوسهم منزلة القضاء واعتباره ولئلا تتعارض الفتوى مع القضاء .

فقد استفتي عن من طلق زوجته على عوض ثم أراد أن يراجعها فهل تحل له ؟ فأجاب قائلاً « مسألة الطلاق أنا لا أفتي فيها بالكلية » (٤) .

ولما سأله تلميذه حمد العلي المقبل عن إدخال أولاد البنت في الوقف أجابه بعدم الإفتاء في المسألة مبيِّناً السبب ومعتذراً له عن الإجابة بما هو مثال حي

---

(١) قال ابن كثير في التفسير٨/ ٢٤٦ ينفي صحته حديثاً من جهة الإسناد ومخالفته أدلة الشريعة» الحديث الذي يتداوله كثير من الجهلة من أنه عليه السلام، لا يؤلف تحت الأرض، كذب لا أصل له، ولم نره في شيء من الكتب. وقد كان صلى الله عليه وسلم يسأل عن وقت الساعة فلا يجيب عنها « و قال السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٦٩٣ " حديث: النَّبِيُّ لا يُؤَلِّفُ تَحْتَ الأَرْضِ، لا أصل له وممن صرح ببطلانه العز الديريني في الدرر الملتقطة في المسائل المختلطة ولكنه قال إنه مما نقل عن علماء أهل الكتاب كعبد الله بن سلام وكعب الأحبار انتهى "

(٢) الفتاوى ص ١٥٨ .

(٣) الفتاوى ص ١٨٤ .

(٤) الفتاوى ص ٤٠٦ .

وعجيب .

قال « وحيث المسألة اختلف فيها قضاة نجد منهم من يدخل أولاد البنات، ومنهم من يخص الوقف بأولاد الذكور ولا يدخل أولاد البنات فأنا معتذر لكل من يستفتيني في ذلك، فلا أحب أن أفتي فيها بنفي ولا إثبات، للسبب الذي ذكرت لك، لأن المسائل التي مردها ومرجعها إلى القضاة ولو أن المباشر للاستفتاء ما يحب رفعها للقضاء، فمحبك لا يحب الإفتاء فيها، حبيت أذكر لك السبب لتفهم عذري ..» (١) .

(١) الفتاوى ص ٥٠٩ .

الخاتمة

حاولت أن أقدم تصوراً ولو بسيطاً عن الفتوى عند العلامة السعدي رحمة الله عليه .

١- من الإقرار العلمي القول أن ما دُوِّن هنا لا يكفي ولا يفي، غير أنه إطلالات تثير آفاقاً لبحوث أوسع وأرحب فالمجال رحب.

٢- والعلامة السعدي عالم موسوعي يحتاج دراسة منهجه في الفتوى وغيره إلى مزيد من العناية والشمولية .

٣- لقد سعت الورقة أن تضم بين أسطرها جناحي مواقف العلامة السعدي في الفتوى : التأصيل للفتوى من خلال آرائه في الفتوى، وتأملات تطبيقية من خلال فتاويه رحمه الله .

٤- كشف الجانب التأصيلي للفتوى عند العلامة السعدي عن شخصية علمية متشبعة بالتأصيل الشرعي وأحكام أُصول الفقه بجلاء بيِّن .

٥- كما كشف الجانب التأصيلي عن سعة علم الشيخ وفقهه للشرع والواقع ورعاية المصالح والمفاسد في الفتوى، ورعاية الآداب الشرعية للمفتي والمستفتي.

٦- في الجانب التطبيقي ومن خلال فتاويه فإن العلامة يستمد فتاويه أولا من نصوص الكتاب والسنة مع حسن استدلال وبيان للحجة، كما ينهل من عمومات الشريعة ومقاصدها والفهم الشمولي لأحكامها ومعانيها ما وفق لتوظيفه في دراسة النوازل والمستجدات .

٧- ظهر من خلال فتاويه روحه الاجتهادية وبلوغه هذه المنزلة، وأنه وإن كان حنبلي المذهب في أصوله، غير أنه ناظِرٌ في أدلة المسائل ومعانيها بنفس اجتهادي يوافق المذهب ويخالفه بما يصل إليه اجتهاده، مع وضوح جلي

بالتأثر بشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ليس في قضايا العقيدة حسب، بل تأثره به في أصول وقواعد ومقاصد الشريعة وتحكيمها في النوازل كبير جداً .

٨- كان العلامة السعدي ابن مجتمعه الذي يعيش همومه ومشاكله وقضاياه، فلم يكن عن ذلك بعيداً ولا نائياً، وهذا أثر في اجتهاداته والانشغال بنوازل العصر ودراستها .

٩- وكان للرسوخ الأصولي عند العلامة السعدي أثر عظيم في حسن الاستدلال للمنصوصات، وحسن استنباط في النوازل الاجتهاديات .

والحمد لله رب العالمين

مصادر الورقة (١) .

١- الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة، اعتني بها وعلق عليها هيثم بن جواد الحداد، بإشراف ومراجعة من الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العقيل، دار ابن الجوزي، الدمام .

٢- الأجوبة السعدية عن المسائل الكويتية ، دراسة وتحقيق د . وليد بن عبدالله المنيس، راجع الرسالة العلامة عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل، نشر مركز البحوث والدراسات الكويتية، الكويت ١٤٢٣ هـ.

٣- الأجوبة السعدية عن المسائل القصيمية، اعتنى بها هيثم بن جواد الحداد و د. وليد ابن عبدالله المنيس ، اهتم بنشرها وراجعها وقدم العلامة عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل، دار البشائر الإسلامية ١٤٢٦ هـ .

٤- إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، اعتنى به ونسقه وعلق عليه أبومحمد أشرف عبدالمقصود، أضواء السلف، الرياض ١٤٢٠ هـ .

٥- بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، تحقيق عبدالكريم بن رسمي الدريني، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ١٤٢٢ هـ .

٦- تفسير القرآن العظيم تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض ١٤٢٠ هـ .

٧- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٢٠هـ .

٨- تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، نشر وزارة الشئون الإسلامية

(١) ما كان من مؤلفات العلامة السعدي لم يذكر فيه اسم المؤلف .

والأوقاف والدعوة والإرشاد المملكة العربية السعودية ١٤٢٢ هـ.

٩- رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة، مطبوعة مع شرحها للدكتور عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد، طبعة خيرية ١٤٣٨هـ.

١٠- سنن الدارمي. أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي. حققه د. مصطفى ديب البغا. دار القلم. دمشق ١٤١٢هـ.

١١- سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث السجستاني، طبع بإشراف معالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ. دار السلام. الرياض.

١٢- السنن الكبرى. للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ) تحقيق محمد عبدالقادر عطا. مكتبة الباز. مكة المكرمة ١٤٢٠هـ.

١٣- صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل البخاري، مطبوع مع شرحه فتح الباري لابن حجر بترقيم محمد فؤاد عبدالباقي. دار السلام. الرياض ١٤٢١هـ.

١٤- صحيح مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) عني بهذه الطبعة وأشرف عليها د. مصطفى الذهبي. دار الحديث. القاهرة ١٤١٨هـ.

١٥- الفتاوى أو الفتاوى السعدية، نسخة ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي، إشراف ومتابعة وتنسيق محمد بن عبدالرحمن السعدي وآخرون، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض ١٤٣٢هـ.

١٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١) تحقيق شعيب الارناؤوط وعادل مرشد وآخرون، إشراف أ. د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٢١هـ.

١٧- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ) تحقيق محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٥ هـ.